مثلاً في عقدين والظاهر من ذلك في احدهما وغيره في
الاخر فلكل حكمه فالظاهر للبايع وغيره للمشتري
لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور باختلاف
ذلك وانتفاء عسر الافراد بخلاف اختلاف النوع نعم
لو باع نخلة وبقي ثمرها له ثم خرج طلع آخر كان له لانه
من ثمرة العام قال الشيخ والحاق النادر بالاعم الاغلب
وثمر البايع المبقى له بشرط او غيره ان شرط
قطعه لزم ذلك له وفاء بالشرط والا بان شرط
الابقاء او اطلق فله الابقاء اليه اي الى القطع اي زمنه
المعادة واذا جاز زمنه لم يمكن من الاخذ على التدريج ولا
من التاخير الى نهاية النضج ولو كانت من نوع يهتاد
قطعه قبل النضج كاللوز الاخضر في بلاد لا يتهيأ فيها
كلف البايع قطعها الان هذا وقته عادة وقد لا تلزم
التبقية كان تفذر السقي وعظم ضرر الشجر ببقائها
او اصاب الثمرة فته ولم يبق في تركه فايدة كما رجحه
ابن الرفعة وغيره واعتمده م ر في بعض ولو حل من
المتبايعين في الابقاء سقي ان لم يضر الاخر منهما فان
ضر السقي وتنازعا فيه فسخ المتضرر العقد
للحاكم خلافا للزركشي وانما فسخ لتفذر امضائه
الا باضرار احدهما فان سامح المتضرر فلا منازعة
ولو امتص الثمر طوبة شجر مبيع لزم البايع قطع

للثمر

للثمر او سقي للشجر دفعا لضرر المشتري ويدخل في
بيع ثمرة قمع ونواة وهلها هو الاصل السابع كما
ذكره في المغني على المنهاج فصل في بيان بيع الثمر والزرع
وبدو صلاحها ويجاز بيع ما بدا صلاحه من ثمر
او زرع مطلقا او بشرط ابقاء او قطع او قلع زرع
وفي الاولين يستحق المشتري الابقاء الى اوان الجذاذ
ويصح البيع سواء كان الاصل لاحدهما ام لغيره للخبر
المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم نهى المتبايعين
عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ومفهومه الجواز
بعد بدوه بالاولوية السابقة للامن العاهة حينئذ غالبا
لغلظه وكبر نواه وقيل تشرع اليه لضعفه فيفوت
بتلفه الثمن وبه قوله يشفع صلى الله عليه وسلم
ارايت ان منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه
وقيس بما فيه ما في معناه من بيع الزرع الاخضر
او قبل بدو صلاحه لكن اما بشرط نحو قطع كقلع
زرع وان كان الاصل للمشتري ولذلك للخبر المار فانه
يد على المنع مطلقا خرج المشروط فيه القطع بالاجماع
فبقي ما عداه على الاصل ولا يقوم اعتياد قطعه
مقام شرطه وحيث كان الاصل للمشتري لا يلزمه
الوفاء بالشرط فان كان للبايع فله اجباره عليه وله
اجرة ان لم يطالبه به وهو امانة في يد المشتري